

## المنازعات "القانونية" و "السياسية" في قضاء محكمة العدل الدولية

الدكتور قشي الخير

أستاذ محاضر بجامعة باتنة

### مقدمة :

حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوع من توزيع الاختصاص بين الآليات التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحيث عهد إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بصفة خاصة بتسوية المنازعات السياسية، بينما أوكل إلى محكمة العدل الدولية - باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة - تسوية المنازعات القانونية. وهكذا نصت المادة 33 من الميثاق على أنه «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بآديء ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم». بينما فرضت المادة 36 (3) على مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة " أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

والاشكالية المطروحة تتمثل في إيجاد معيار يمكن أن يقوم عليه هذا النوع من توزيع الاختصاص، خاصة وأن أغلب المنازعات ذات طبيعة مختلطة بحيث تجمع بين العناصر القانونية والسياسية. وبهنا في هذا البحث محاولة التعرف على المنهج الذي

اعتمدته محكمة العدل الدولية لحل هذه الاشكالية، خاصة في ممارستها لاختصاصها الإلزامي طبقا للمادة 36(2) من النظام الأساسي على اعتبار أنها تقيد المحكمة صراحة بنظر "المنازعات القانونية". إلا أن ذلك لا يعني اغفال الاختصاص الاتفاقي للمحكمة طبقا للفقرة الأولى من تلك المادة. ولمحاولة الإلمام أكثر بالموضوع فقد يستحسن أن يسبق مناقشة هذه المواضيع التعرف على المحاولات الفقهية لوضع معايير للترقية بين المنازعات القانونية والسياسية وهذا بعد توضيح مفهوم النزاع.

### أولا : مفهوم النزاع :

يتعلق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية أساسا بالفصل في "المنازعات". ولذلك يعتبر تحديد مفهوم النزاع مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل الفوص في مناقشة اختصاص المحكمة. نجد أن النظام الأساسي للمحكمة يشير في عدة مواد (36, 40 و 60) إلى اصطلاح "النزاع dispute" سواء عند الحديث عن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالمتن أو بالجوانب المختلفة لاختصاصها الفرعي. وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 36 لم تتضمنه فإن أغلب سندات الاختصاص، بما فيها تلك المدرجة في المهادتات (compromissory clauses) تستعمل اصطلاح "نزاع". ومن ثم فإن مفهوم النزاع يعتبر النواة التي تبنى في اطارها فكرة اختصاص المحكمة. كما أنه يؤدي وظيفة التعبير القانوني الواضح عن الموضوع الذي تعتبر المحكمة مؤهلة للفصل فيه.<sup>(1)</sup>

ولهذا الغرض عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع في قضية *Mavrommatis* (الدفع الأولى) بأنه « اختلاف حول مسألة قانون أو واقع، تنازع أو تعارض آراء قانونية أو مصالح بين شخصين »<sup>(2)</sup> " A dispute is a disagreement on a point of law or fact, a conflict of legal views or of interest between two persons.

وقد أكدت المحكمة الدائمة هذا التعريف في قضية *Polish Upper Silesia*<sup>(3)</sup> ومصنع

<sup>(4)</sup> Chorzów. كما تبعتها في ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا منها قضية اتفاقيات الصلح <sup>(5)</sup>، حق الملجأ (تفسير) <sup>(6)</sup>، Interhandel <sup>(7)</sup>، شمال الكاميرون <sup>(8)</sup>، التجارب الذرية <sup>(9)</sup>، وقضية مدى انطباق الإلتزام بالتحكيم وفقا للفصل 21 من اتفاق 26 جوان 1947 بخصوص مقر منظمة الأمم المتحدة (قضية المقر) <sup>(10)</sup>.

وتعتبر مسألة وجود نزاع من عدمه مسألة واقع تخضع للتحديد الموضوعي من طرف المحكمة ذاتها. وبالتالي فقد لا تكتفي المحكمة بتأكيدات أي من أطراف النزاع. فإذا أكدت الدولة المدعية وجود النزاع بينما أنكرت الدولة المدعى عليها وجوده، فإن المحكمة غير ملزمة بالضرورة بتبني مثل هذه التأكيدات وإنما هي المختصة بالفصل في حقيقة وجود النزاع، وذلك لأن «مجرد المنازعة في وجود النزاع لا تشكل دليلا على أن هذا النزاع غير موجود» <sup>(11)</sup>، كما أن مجرد التأكيد لا يكفي لاثبات وجود النزاع <sup>(12)</sup> وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يجب أن تقتنع المحكمة بأن ادعاء أحد الأطراف يعارضه الطرف الآخر وبصفة قطعية. فكما أشارت المحكمة في قضيتي جنوب غرب افريقيا فإنه لا يكفي إثبات أن مصالح الطرفين تعتبر متعارضة.

وإذا كان تعارض الآراء القانونية أو المصالح بين الدول المتقاضية يقتضي قيام أحد طرفي النزاع بإثبات أن الطرف الآخر يعارضه لتأكيد وجود النزاع فإن ذلك لا يعني بالضرورة وجوب قيام هذا الأخير بتبرير سلوكه من وجهة نظر القانون الدولي. ولذلك فقد إقتنعت محكمة العدل الدولية بوجود نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة نتيجة وجود تصرفات اتخذتها الولايات المتحدة تتعارض مع اتفاق المقر، بالرغم من اعتراف الولايات المتحدة بأن سلوكها يتعارض مع القانون الدولي كما أكد الأمين العام للمنظمة (الطرف الثاني في النزاع) <sup>(13)</sup>.

وكثيرا ما يحدث أن يطلب من المحكمة التقرير - وكمسألة أولية للاختصاص أو

القبول. فيما إذا كان النزاع يتوافر على الشروط الخاصة التي تتطلبها وثيقة الاختصاص، مثلاً مدى توافر الشروط الشخصية أو الزمنية الملزمة. وقد أثبتت هذه المسألة من طرف الدولة المدعى عليها في قضيتي جنوب غرب أفريقيا، بل أنه يمكن للمحكمة أن تغير ومن تلقاء نفسها، كمسألة أولية، قضية وجود أو عدم وجود نزاع باعتبارها شرطاً ضرورياً لا غنى عنه لكي ينتج سند الاختصاص آثاره القانونية، وهذا ما أكدته المحكمة في القضيتين المذكورتين. ومقتضى ذلك أن اقتناع المحكمة بعدم وجود نزاع سيؤدي حتماً إلى صدور حكم بعدم الاختصاص أو *Fin de non-recevoir*.

وقد يقتضي الأمر تحديد تاريخ وجود النزاع، والقاعدة العامة في هذا الشأن هي العودة إلى تاريخ تحريك الدعوى (إلا إذا نص سند الاختصاص على غير ذلك). إلا أنه يمكننا أن نستنتج من قضية حق المرور على الاقليم الهندي بأنه يمكن في ظروف استثنائية، ومتى كانت إجراءات تحريك الدعوى قد تمت بعد ظهور نزاع خلق وضعية دائمة بلورتها تلك الإجراءات، الرجوع إلى تاريخ ظهور النزاع، وليس تاريخ إجراءات تحريك الدعوى، من أجل تحديد الوقت الذي يفصل طبقاً له في حقوق الأطراف<sup>(14)</sup>. وقد تشير مسألة تفسير النزاع مشاكل معقدة جداً، خاصة متى تعلق الأمر بالاعتراضات الزمنية (*objections ratione temporis*) على اختصاص المحكمة. حيث يقتضي الأمر في مثل هذه الحالات تحديد تاريخ أصل النزاع، أو تاريخ بداية نشوبه أو أحياناً تاريخ الوقائع أو الوضعيات التي يرجع إليها أصل النزاع أو ما يطلق عليه "التاريخ الحاسم" *critical date*<sup>(15)</sup>. وعادة ما لا يتعلق الأمر هنا بتفسير النصوص التي تخول المحكمة الاختصاص ولكن بتفسير النزاع في حد ذاته، بحيث لا يمكن تحديد علاقة النزاع "بالتاريخ الحاسم" إلا بتفسير كامل للنزاع<sup>(16)</sup>. والمشكل الأساسي الذي قد يواجه المحكمة في مثل هذه الحالة هو المنهج الذي يمكن اعتماده للوصول إلى تفسير سليم للنزاع كشرط مسبق لتحديد تاريخ أصل النزاع (نشوب النزاع)، أو تاريخ الوقائع والوضعيات التي نشب عنها النزاع

متى تضمن سند الاختصاص مثل هذا الشرط<sup>(17)</sup>.

ويدهي أن قضية الفصل في النزاع تتطلب، وبالضرورة، بقاء قائما وقت اصدار الحكم فيه. إذ أن انقضاء النزاع أو زوال موضوعه يحول دون فصل المحكمة فيه. وهذا ما قرره محكمة العدل الدولية في قضية *التجارب الذرية* بقولها: «يجب أن يستمر النزاع المعروض على المحكمة وقت الحكم فيه. فالمحكمة ملزمة بأن تأخذ بعين الاعتبار كل موقف زال فيه النزاع بسبب أن موضوع الطلب قد تم التوصل إليه بطريقة أخرى. فإذا كانت تصريحات فرنسا المتعلقة بالايقاف الفعلي للتجارب الذرية قد أنهت النزاع، وجب استقاء النتائج اللازمة»<sup>(18)</sup>.

وقد رتبت المحكمة على واقعة انقضاء النزاع نتيجة مفادها رفض الحكم في طلبات الدولتين المائلتين أمامها.

**ثانيا : المعايير الفقهية للتمييز بين المنازعات "القانونية" و "السياسية"**

بعد إبداع المملكة المتحدة لتصريحها بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي تسام الفقيه H. Lauterpacht عن معنى اصطلاح " المنازعات القانونية " أو " المنازعات القابلة للتسوية القضائية " (justiciable disputes) الذي تضمنته المذكرة الرسمية البريطانية Official Memorandum قائلا :

« هل أن الاصطلاح يتعلق بالمنازعات التي يمكن تسويتها بتطبيق القواعد القائمة للقانون الدولي؟ أو المنازعات قليلة الأهمية التي تتميز عن المنازعات السياسية التي تنطوي على مسائل خطيرة؟ أو المنازعات التي تضع الدولة المدعية فيها مطالبها في صيغة اقتراح قانوني؟ أو المنازعات التي قد يؤدي تطبيق القواعد القانونية بصدها إلى نتائج تتلام مع العدالة وتطور العلاقات الدولية؟ »<sup>(19)</sup>.

ومن الواضح أن الفقيه Lauterpacht قد لخص في هذه الفقرة أربعة معايير تقليدية

للتفرقة بين المنازعات "القانونية" و "غير القانونية" أو " المنازعات القابلة للتسوية القضائية والتي لا تقبل هذه التسوية".

إن تنوع هذه المعايير يبرز مدى حيرة فقهاء القانون الدولي في التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية . لقد أسس أول وأبسط معيار التفرقة على فكرة أن بعض المنازعات تعتبر بطبيعتها وفي حد ذاتها ذات طابع قانوني، وبالتالي قابلة للتسوية القضائية، وأخرى سياسية ومن ثم تخرج عن نطاق هذه التسوية. ويستند هذا التصور أساسا إلى فكرة أن التحكيم، أو التسوية القضائية، يجب أن يقتصر على تسوية المنازعات محدودة الأهمية في حين أن تسوية المنازعات المهمة يجب أن تترك لوسائل التسوية السلمية الأخرى . وهكذا نجد أن اتفاقيات لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899 و 1907 ، والتي عادة ما يعزى إليها أول استعمال للتفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، قد اعتبرت التحكيم أو التسوية القضائية كأمجج وأعدل وسيلة لتسوية المنازعات « ذات الطبيعة القانونية وخاصة ... تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية» <sup>(20)</sup> بشرط ألا تمس تلك المنازعات بشرف الأطراف أو مصالحها الحيوية أو استقلالها أو مصالح دول أخرى. ولقد فشلت محاولات أخرى لجعل التحكيم والتسوية القضائية مقصورين على تسوية المسائل ذات الطبيعة التقنية الخالصة وبدون التحفظات التقليدية السابق الإشارة إليها <sup>(21)</sup> .

وطبقا لهذا المعيار وذلك الذي يجعل من التحكيم والتسوية القضائية قاصرين على تسوية المنازعات « القابلة بطبيعتها للتسوية القضائية نتيجة لكونها صالحة للتسوية بتطبيق مبادئ القانوني » <sup>(22)</sup> ، أو ذلك الذي يجعل «الحقوق» قابلة للتسوية القضائية على عكس «المصالح» <sup>(23)</sup> ، فإن التفرقة بين المنازعات القانونية وغير القانونية تركز على طبيعة المسألة موضوع النزاع.

لقد انتقدت هذه المعايير في الفترة ما بين الحربين العالميتين حيث كانت الثغرات

التي انطوت عليها واضحة لمعظم فقهاء تلك الفترة. فقد تمت الإشارة إلى الطبيعة الذاتية لرد الفعل subjective reation تجاه حادث ما عند تحديد أهمية النزاع، أو ما إذا كان النزاع قد مس شرف الدولة أو مصالحها الحيوية<sup>(24)</sup>. كما لاحظ بعض الفقهاء أن بعض هذه المعايير تستند على فكرة أن القانون الدولي يحتوي على العديد من الثغرات (gaps). كما انتقدت على أساس الدور المحدود للقضاة الدوليين<sup>(25)</sup>. وإضافة إلى ذلك فقد لوحظ أن جميع المنازعات ذات طبيعة مختلطة بالنظر إلى طبيعة الأطراف. باعتبارها مؤسسات سياسية. المؤهلة للجوء إلى المحكمة الدولية أو محاكم التحكيم الدولية. فكل نزاع بين الدول يعتبر نزاعاً قانونياً واقتصادياً أو سياسياً. «فالنزاع يعتبر اقتصادياً أو سياسياً فيما يتعلق بالمصالح التي ينطوي عليها، ويعتبر قانونياً (أو غير قانوني) فيما يتعلق بالنظام القاعدي الذي يتحكم في هذه المصالح»<sup>(26)</sup>. وقد أدى التناقض الظاهر الذي اتسم به تعامل الدول بإحالة منازعات ذات أهمية سياسية كبرى على التسوية القضائية واستبعاد منازعات قابلة للتسوية بالتطبيق الخالص للقانون من نطاق هذا الاجراء إلى هجر المعايير الموضوعية<sup>(27)</sup>.

ولذلك فإن السمة المميزة لمعظم المعايير التي اعتمدت بعد الحرب العالمية الثانية هي إحلال كل من موقف الدول محل طبيعة النزاع ونظرية قابلة أو عدم قابلية المنازعات للتسوية القضائية<sup>(28)</sup> Justiciability or non justiciability محل المنازعات "القانونية" أو "غير القانونية" أو "السياسية"<sup>(29)</sup>. وقد شكلت هذه المعايير ما أطلق عليه بالنظرية الشخصية للمنازعات القابلة للتسوية القضائية<sup>(30)</sup> The subjective theory of justiciability.

إن القول بأن معظم المعايير الحديثة تستند على موقف الدول، أي ما إذا كانت تطلب تطبيق القواعد الموجودة أو أنها تبني إدعاءاتها على اعتبارات أخرى غير قانونية، لا يعني أن النظرية الموضوعية للمنازعات القابلة للتسوية القضائية قد اختفت، إذ نجد

مثلا أن الفقيه H.J. Morgenthau يعتقد أنه لا يمكن احالة المنازعات المتعلقة "بالتوزيع الشامل للسلطة the overall distribution of power" على محكمة قانون. إذ لا يمكن صياغتها في اصطلاحات قانونية. ففي قاعدة هذه المنازعات يكمن «نزاع بين الرغبة في المحافظة على التوزيع القائم للسلطة والرغبة في التخلص منه»<sup>(31)</sup>. وانطلاقا من ذلك فقد قسم Morgenthau المنازعات الدولية طبقا لعلاقتها بالتوتر منتهاها إلى التمييز بين ثلاثة أنواع: "المنازعات الخالصة pure disputes"، "المنازعات التي تنطوي على توتر disputes with the substance of tension" و "المنازعات التي تمثل التوتر disputes representing tension" ويعد النوع الأول فقط، في رأيه، قابلا للتسوية القضائية.<sup>(32)</sup>

ورغم الاعتراف العام بعد كفاية أي من هذه المعايير التي اقترحت للتمييز بين المنازعات "القانونية" والمنازعات "غير القانونية"<sup>(33)</sup> فإنه يبدو أن أكثرها إنتشارا هو المعيار الذي اقترحه الفقيه H.Kelsen. فالتفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية يجب أن تستند، في رأيه، ليس على طبيعة المسألة موضوع النزاع ولكن على القواعد التي تطبق لتسوية النزاع. «فالنزاع يعتبر نزاعا قانونيا إذا تمت تسويته بتطبيق القواعد القانونية، أي بتطبيق القانون القائم، ويعتبر سياسيا، وليس قانونيا، إذا تمت تسويته بتطبيق قواعد أخرى، مثل مبادئ الانصاف والعدالة وما شابههما»<sup>(34)</sup>. أما فيما يتعلق بأثر موقف الأطراف على طبيعة النزاع فإن Kelsen يعتقد أن "المنازعات القانونية هي المنازعات التي تؤسس فيها ادعاءات واعتراضات طرفي النزاع على القانون الدولي الوضعي، في حين أن المنازعات السياسية هي المنازعات التي يقوم فيها أحد طرفي النزاع، على الأقل، بتأسيس إدعاءاته أو دفاعه، ليس على القانون الدولي الوضعي ولكن على مبادئ أخرى، أو لا يستند إلى أي مبدأ على الإطلاق»<sup>(35)</sup>.

وقد اعتمد هذا المعيار بدون تغيير أو مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه، من طرف عدد كبير من الفقهاء، سواء بصفة فردية<sup>(36)</sup> أو بصفة جماعية<sup>(37)</sup>.

وهناك مشكل آخر يتعلق بصلاحيات المنازعات الدولية للتسوية القضائية يتمثل في تحديد مدى هذه الصلاحية. فإذا أخذنا بعين الاعتبار الطابع المختلط لكل نزاع تقريبا أمكن التساؤل عما إذا كانت كل المنازعات صالحة للتسوية القضائية، أم أن نظرية قابلية المنازعات للتسوية القضائية تنطوي بالضرورة على قيود؟ لقد تم التعرض إلى هذه المسألة من زوايا مختلفة، حتى من الفقهاء المتتمين إلى النظرية الشخصية لقابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية، طبقا لعوامل مختلفة أهمها التصور المختلف لوضعية القانون الدولي، أي ما إذا كان كاملا أو ناقصا - ودرجة الإيمان بفائدة وفعالية القضاء الدولي. وهكذا نجد أن الفقيه Lauterpacht قد لاحظ في دراسته الوافية لمدى قابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية بأنه يمكن صياغة وتسوية كل المنازعات الدولية بطريقة قانونية. حيث تقوم الدول، في رأيه، بإثارة مسألة مدى صلاحية التسوية القضائية نظرا لرغبتها في تسوية النزاع سياسيا، وليس لعدم صلاحية النزاع بطبيعته للحل عن طريق المحاكم الدولية أو محاكم التحكيم<sup>(38)</sup>. لقد انتقد Lauterpacht نظرية عدم قابلية المنازعات للتسوية القضائية بافتقارها لأي منطق أو أية صلاحية واقعية، معتبرا إياها "كمحاولة لإصباغ نوع من سلطة المبدأ القانوني على موقف للدول معادي لأي اعتراف حقيقي بسيادة القانون.

" a well attempt to lend the authority of a legal principle on an attitude of states inimical to any recognition of the sovereignty of law"<sup>(39)</sup>

وقد اعتمد رأي Lauterpacht، مع بعض التعديلات، لاحقا من طرف العديد من الفقهاء، ومنهم: Kelsen<sup>(40)</sup>، R.Higgins<sup>(41)</sup>، C.W. Jenks<sup>(42)</sup>، Hambro<sup>(43)</sup>، Ian<sup>(44)</sup>، و Rosenne<sup>(45)</sup>، Brownlie.

ولكن يوجد، من جهة أخرى، بعض الفقهاء الذين يعتبرون أن الرأي السابق رأيا مثاليا، حيث يعتقدون بوجود أسباب جدية تكمن وراء رفض الدول قبول القضاء الإلزامي.

وتتمثل الأرضية المشتركة بين هؤلاء الفقهاء، اللذين يوصفون أحيانا بالواقعيين<sup>(46)</sup>، رغم اختلاف آرائهم، في أن بعض المنازعات غير صالحة للتسوية القضائية لسبب أو لآخر. وتعزى عدم الصلاحية هذه أحيانا إلى وجود بعض العلاقات بين النزاع والتوتر<sup>(47)</sup> between the dispute and tension وأحيانا إلى فعالية الحل الذي يتضمنه الحكم<sup>(48)</sup> ولذلك يعتقد أنه يجب قصر التسوية القضائية على المنازعات التي تنطوي على عدد محدود من المسائل والتي تطرح في صيغة بديلين واضحين<sup>(49)</sup>. كما تعزى عدم الصلاحية أحيانا أخرى إلى أهمية المصالح السياسية والاقتصادية التي ينطوي عليها النزاع<sup>(50)</sup>. وهكذا يظهر بجلاء مدى تعقد المشاكل المرتبطة باصطلاح "المنازعات القانونية". والتساؤل الذي يمكن طرحه هو إلى أي مدى سهلت المادة 36 من النظام الأساسي مهمة المحكمة في تعاملها مع الموضوع، وما هو المنهج الذي اعتمدته المحكمة في تصديها للمسألة؟

### ثالثا : المنازعات القانونية في الاختصاص القضائي للمحكمة :

سنحاول التعرض إلى اصطلاح "المنازعات القانونية" في الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية وفقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 36 من النظام الأساسي موضحين موقف الدول من الموضوع والمنهج الذي اعتمدته المحكمة.

#### 1 ( أ ) المنازعات القانونية وفقا للمادة 36 (1)

تعتبر المادة 36(1) القاعدة النظامية للإختصاص الاتفاقي للمحكمة. وتنص هذه الفقرة على أن ولاية المحكمة تشمل "جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها (التأكيد للمؤلف).

وإذا كانت هذه الفقرة تستعمل اصطلاح "قضايا cases" و "مسائل matters"

فإن أغلب سندات الاختصاص، بما فيها تلك المدرجة في المعاهدات، تستعمل، كما رأينا، اصطلاح "نزاع". والسؤال الذي يمكن طرحه هو ما إذا كانت المحكمة مؤهلة - بمقتضى هذه الفقرة - للنظر في "قضايا" أو "مسائل" لا تتعلق بمنازعات قانونية؟.

يبدو أن هذه الفقرة تشير ظاهريا إلى شيئين متميزين وهما القضايا التي تحال إلى المحكمة باتفاق خاص، والتركيز هنا على "القضية"، والمسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات، والتركيز هنا على "المعاهدة". إلا أن هذه التفرقة ليس لها نفس المفزى في الممارسة الدولية. وتعتبر كلمتي "قضية" و "مسألة" وصفتان وليستا اصطلاحين تقنيين، ويشكلان المقابل للإصطلاح التقني «المنازعات القانونية» الذي تضمنته نفس المادة في فقرتها الثانية. وما يمكن استخلاصه من هذين الاصطلاحين هو أن أطراف النزاع يمكنهم إحالة «أية قضية» إلى المحكمة إذا أرادوا تسويتها بقرار قضائي، وأن «أية معاهدة» يمكنها أن تنص بصفة خاصة على اختصاص المحكمة حول أية مسألة. وفي كلتا الحالتين فإن اختصاص المحكمة يعتبر نتاج رضا أطراف النزاع. وتعتبر المحكمة مخولة دائما بإختصاص ثابت، مدعم إذا اقتضى الأمر بالفقرة السادسة من نفس المادة للفصل في أي نزاع يتعلق باختصاصها، والذي يمكن أن يتعلق بتحديد المسألة الحقيقية التي أحالها أطراف النزاع، أو بتحديد ما إذا كانت المعاهدة التي تم الاستناد إليها تعتبر نافذة بين أطراف النزاع، أو أنها تنص على إحالة مسألة ما إلى المحكمة.<sup>(51)</sup>

إن تفسير اصطلاحى "جميع القضايا" و "جميع المسائل" يجب أن يتم على ضوء المبدأ الذي يحكم النشاط القضائي، والذي أدرج صراحة سنة 1945 فقط في المادة 38(1) من النظام الأساسي، والذي ينص على أن "وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ...» (التأكيد للمؤلف). ويعنى آخر فإن المحكمة ملزمة دائما بإصدار قراراتها وفقا لأحكام القانون الدولي، سواء في تعاملها مع القضايا والمسائل المحالة إليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 36، أو المنازعات القانونية بمقتضى

الفقرة الثانية من نفس المادة، إلا إذا طلب منها اصدار أحكامها وفقا لمبادئ العدل والانصاف *ex aequo et bono* بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 38<sup>(52)</sup>. ولا يمكن للمحكمة أن تمارس وظيفتها القضائية بإصدار قرار في الموضوع المحال إليها إلا إذا وجد نزاع حقيقي بين الأطراف، وإلا فإنها ستضطر إلى إعلان عدم اختصاصها. فالمادة 38(1) تقضي بضرورة توافر شرطين: أن يتعلق موضوع القضية المطروحة على المحكمة «بنزاع»، وأن يتم الفصل فيه طبقا لأحكام القانون الدولي، أي أن يكون النزاع قانونيا. وقد أكدت المحكمة في العديد من القضايا - كما سنرى - بأن طبيعتها كمحكمة عدل تفرض عليها - حتى في تقديم آرائها الاستشارية - عدم إهمال القواعد الأساسية التي تحكم نشاطها كمحكمة. ويترتب على ذلك إلزامها بإعلان عدم اختصاصها بنظر المسألة المطروحة عليها إذا لم تكن تلك المسألة قانونية.

#### ب) المنازعات القانونية في الاختصاص الإلزامي :

إذا كانت أغلبية الدول التي قبلت الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لم تقيّد اصطلاح "المنازعات" الذي تضمنته تصريحاتها بقبول ذلك الاختصاص، مكتفية بالإشارة إلى أن قبولها قد تم طبقا للمادة 36(2) من النظام الأساسي، فإننا نجد عددا معتبرا من الدول قد أدرجت في تصريحاتها نصا يقضي بأن القبول لا يشمل سوى "المنازعات القانونية" التي لم يتم استبعادها صراحة بمقتضى التحفظات أو الشروط المدرجة في تصريح القبول<sup>(53)</sup>. والسؤال الذي يمكن طرحه إذا هو ما إذا كان تحفظ "المنازعات القانونية" المدرج في تلك الوثائق لا يعد وكونه مجرد تكرار لاصطلاح «المنازعات القانونية» الذي تضمنته المادة 36(2)، أو أنه يعكس رغبة تلك الدول في التأكيد على استبعادها لبعض المنازعات رغم دخولها في إطار إحدى الفئات الأربع للمنازعات التي عدتها المادة 36(2) ؟ .

لاشك أن الدول على علم بأن الاختصاص الالزامي للمحكمة مقيد بنص صريح في النظام الأساسي بنظر "المنازعات القانونية"، حيث أن المادة 36(2) من النظام الأساسي تنص على أنه يمكن قبول اختصاص المحكمة بنظر "جميع المنازعات القانونية" متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية :

أ - تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب - أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الفقرة يجب أن تقرأ على ضوء المادة 38(1) من النظام الأساسي التي تنص على أن المحكمة "تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي".

كما أن قضاء المحكمة يؤكد هذا القيد. إذ لم تتأخر المحكمة الدائمة للعدل الدولي عن الاعلان في قضية *Status of Eastern Carelia* بأنه لا يمكنها، باعتبارها محكمة عدل، حتى في تقديمها لأرائها الاستشارية، أن تغفل القواعد الأساسية التي تحكم نشاطها كمحكمة<sup>(54)</sup>.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة بأنها كانت دائما خاضعة في ممارستها لنشاطها للمبدأ السابق الذي أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي. وبعد تكرارها للفقرة السابق الإشارة اليها قالت المحكمة بأنه "إذا لم تكن مسألة ما مسألة قانونية فإن المحكمة لا تتمتع بأية سلطة تقديرية في هذه الحالة، بل يجب عليها أن تمتنع عن إبداء الرأي المطلوب"<sup>(55)</sup>.

وفي السنة الموالية قالت المحكمة في قضية شمال الكاميرون :

« إن وظيفة المحكمة هي إعلان القانون، ولا يمكنها اصدار أحكام إلا »

فيما يتعلق بقضايا واقعية حيث يوجد أثناء التقاضي نزاع حقيقي ينطوي على تنازع مصالح قانونية بين الأطراف. ويجب أن يكون لحكم المحكمة أثرا عمليا. بحيث يمكنه التأثير على الحقوق والالتزامات القائمة للأطراف، مبعدا بذلك الشكوك عن علاقاتهم القانونية»<sup>(56)</sup>

كما يبدو أن تحفظ «المنازعات القانونية» يعتبر عديم المغزى إذا كان الهدف منه استبعاد «المنازعات السياسية» من الاختصاص الإلزامي للمحكمة، على الأقل على ضوء بعض تصريحات المحكمة، إذ لم يكن أمام المحكمة عندما عجزت عن استخلاص أي التزام قانوني من الظروف العامة للقضية سوى الاعلان، في رأيها الاستشاري المتعلق بنظام جنوب غرب إفريقيا، بأنه "ليس من صلاحية المحكمة التصدي للواجبات السياسية والأخلاقية".<sup>(57)</sup>

كما أكدت المحكمة هذا المبدأ في قضية *Haya de la Torre* حيث أوضحت بأنه ليس من وظيفتها القضائية القيام باختيار «لا يستند على اعتبارات قانونية، ولكنه يستند فقط على اعتبارات القابلية للتحقيق أو الملائمة السياسية considerations of practicability or political expediency»<sup>(58)</sup>.

ولكي يكون هناك أي مغزى إذا لتحفظ "المنازعات القانونية" فيجب أن يكون القصد منه إما الإبقاء، على تحديد طبيعة النزاع في يد الدولة المعنية، أو استبعاد بعض المنازعات من الاختصاص الإلزامي للمحكمة رغم أنها مشمولة بوحدة أو أكثر من فئات المنازعات التي عدتها الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي.

ويبدو أن الفرضية الأولى مستبعدة، على أساس أنه لا يمكن افتراض تحفظ يخول الدولة سلطة تحديد طبيعة النزاع، وبغض النظر عن مدى صحة مثل هذا التحفظ، في غياب نص صريح يدرج في تصريح قبول الاختصاص ما دام النظام الأساسي يخول المحكمة صراحة الفصل في مدى اختصاصها (المادة 36(6)).

أما الإجابة عن الفرضية الثانية فإنها تحتاج على ما يبدو لدراسة مدى صلاحية

المادة (2)36 كمعيار للترقية بين المنازعات القانونية والسياسية، والتعرف على موقف الدول بهذا الشأن وكذلك قضاء المحكمة في الموضوع.

### (1) المادة (2)36 كمعيار :

يظهر - وكما سبقت الإشارة - أن المحكمة تعتبر أن قيد "المنازعات القانونية" يعد قيداً مفروضاً بصفة طبيعية على نشاطها كمحكمة قانون. ولذلك يجب عليها أولاً وقبل كل شيء أن تقتنع بأن النزاع المفروض عليها يعتبر "نزاعاً قانونياً". ومن ثم فإن دور المحكمة مرتبط، إلى درجة كبيرة، بمدى ذلك الاصطلاح، حيث أنه يتوقف على مدى اتساع أو تقييد ذلك المفهوم. ولكن كيف يمكن للمحكمة أن تقتنع بأن نزاعاً ما "غير قانوني"؟ يبدو أن المادة (2)36 تسهل مهمة المحكمة في تحديد طبيعة النزاع. فعلى اعتبار أن الاختصاص الإلزامي للمحكمة محصوراً في إطار فئات النزاعات الأربع التي عدتها المادة (2)36، فإن المحكمة غير مطالبة بأن تحدد ما إذا كان النزاع ذو طبيعة سياسية أو أنه ذو طبيعة غير قانونية. فالمحكمة غير مؤهلة لقياس الأثر السياسي للنزاع *the political impact of the dispute* بل إنها مطالبة فقط بأن تقتنع بأن النزاع يدخل في إطار إحدى هذه الفئات <sup>(59)</sup>. وبعبارة أخرى فإن معنى اصطلاح «المنازعات القانونية» في المادة (2)36 يماثل القول بأن النزاع يجب أن يكون «قابلاً للتسوية القضائية» باعتباره مشمولاً بإحدى الفئات الأربع التي عدتها تلك المادة <sup>(60)</sup>. فلا يمكن أن تشمل تلك الفئات نزاعاً غير قانونياً. ولقد أكدت هذه النتيجة من أكبر فقهاء القانون الدولي المختصين <sup>(61)</sup> بعد دراسة ما إذا كان الاصطلاح «قانوني» يعد وصفاً أم مقيداً لتلك الفئات من المنازعات، وبعبارة أخرى ما إذا كان مقتضى هذا الاصطلاح أن النزاع الذي يقع في نطاق تلك الفئات يجب أن يكون كذلك «نزاعاً قانونياً». فبعد دراسة معمقة لمشروع صياغة المادة 13 من عهد عصبة الأمم، والتي استوحى منها ذلك التعداد، وكذلك

محاضر جلسات لجنة الحقوقيين لسنة 1920 التي أعدت النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي تم التوصل إلى نتيجة أن اصطلاح " المنازعات القانونية " لا يعد وكونه كلمة وصفية استخدمت للدلالة على المنازعات التي تتوافر فيها شروط احدى الفئات الأربع الواردة في المادة 36(2) <sup>(62)</sup>. وبذلك فإن هذا الإصطلاح يعد بعيدا على أن يكون شرطا مقيدا لدى تلك الفئات من المنازعات. وأكثر من ذلك يسود الاعتقاد بأنه لا يمكن اعتبار اصطلاح "المنازعات القانونية " كقيد إلا إذا اعتبرنا أن الفئتين (ج) و (د) يمكنهما أن تشملنا المنازعات غير القانونية. وفي تلك الحالة فإنهما لا تعتبران نزاعات قانونية وبالتالي تفقدان سبب وجودهما. <sup>(63)</sup>

وما يمكن استنتاجه مما سبق هو أنه وبغض النظر عما إذا كان التعداد الوارد في المادة 36(2) لفئات المنازعات يشكل نصا تقديما للفرقة بين المنازعات "القانونية" وغير القانونية"، أو أنه مجرد توضيح لفئات المنازعات التي تمهدت الدول بقبول الاختصاص الإلزامي في مواجهتها، وبغض النظر عما إذا كان الاختصاص الإلزامي للمحكمة يشمل أي نزاع قانوني دولي، خاصة على ضوء البند (ب) من المادة 36(2) <sup>1</sup> أية مسألة من مسائل القانوني الدولي <sup>(64)</sup>، فإن تلك الفئات الأربع من المنازعات تشكل معيارا، وربما المعيار الوحيد، الذي يقود المحكمة في تحديدها مدى "قابلية" نزاع أحيل إليها للتسوية القضائية طبقا للمادة 36(2) <sup>(65)</sup>.

وإذا أخذنا في الاعتبار هذه العوامل وكذلك الطابع الإلزامي لاختصاص المحكمة طبقا للمادة 36(2) فإن المعيار المقبول بصفة عامة لتحديد مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية والمعتمد على موقف الدول يحتاج، على ما يبدو، إلى إعادة نظر، على الأقل فيما يتعلق بالاختصاص الإلزامي. إن جعل نزاع ما غير قابل للتسوية القضائية لأن أحد أطراف النزاع قد استند وبصفة خالصة، على اعتبارات غير قانونية، سياسية مثلا أو اقتصادية أو حرية، يعني تمتع ذلك الطرف بسلطة تقديرية للتهرب من الالتزام بالتقاضي،

على اعتبار أن اختصاص المحكمة الإلزامي مقيد بالنزاعات القانونية<sup>(66)</sup>. حقيقة لا يوجد أدنى شك في أن مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية تعتمد كلية على موقف الدول إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الاختصاص الإلزامي يستند، وبصفة كاملة، على الرضا المسبق للدول، إلا أن أهمية موقف الدول لا تتعدى الوقت الذي يتم فيه قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة. حيث يمكن للدول، في ذلك الوقت، أن تقيد مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية عن طريق استبعاد بعض المنازعات التي تقدر أنها غير قابلة للتسوية القضائية في مواجهة دول أخرى لسبب أو لآخر، من نطاق اختصاص المحكمة. ولكن متى تم قبول ذلك الاختصاص فإن معيار قابلية المنازعات للتسوية القضائية يصبح خاضعا لتحديد الموضوعي طبقا لنصوص النظام الأساسي المتعلقة باختصاص المحكمة وكذلك مضمون تصريحات الدول بقبول الاختصاص الإلزامي. وبعبارة أخرى فإن المحكمة يجب أن تقتنع بأن موضوع النزاع يدخل في نطاق كل من المادة 36(2)، والتي يجب أن تقرأ على ضوء المادة 38(1) من النظام الأساسي، وتصريحات أطراف النزاع بقبول الاختصاص الإلزامي. وبالإضافة إلى ذلك يوجد قيد آخر على موقف الدول يتمثل في كون أن التقرير حول طبيعة النزاع - بإعتباره قابلا للتسوية القضائية من عدمه - يدخل في صميم اختصاص المحكمة طبقا للمادة 36(6) من النظام الأساسي. ولاشك أن القول بغير ذلك، أي منح الدول التي اختارت عدم الاستفادة من فرصة إدخال تحفظات في تصريحاتها تستبعد بمقتضاها فئة من المنازعات من نطاق التسوية القضائية فرصة ثانية لأن تفعل ذلك، معناه تحويل شرط الرضا إلى شرط مزدوج للرضا في شكل تأكيد للرضا الذي سبق إبداءه.<sup>(67)</sup>

ومن خلال ما سبق يتضح أن تحفظ "المنازعات القانونية" يعتبر عديم المفعول بسبب عدم إمكانه إحداث أي أثر غير ذلك الذي ينتجه اصطلاح "المنازعات القانونية" الوارد في المادة 36(2). وسنرى أن كل من مواقف الدول فيما يتعلق بهذا التحفظ وكذلك قضاء

المحكمة يدعمان هذه النتيجة.

## (2) المنازعات القانونية في مواقف الدول أمام المحكمة :

ليس من المفاجأة ربما، وعلى ضوء المعلومات السابقة، إذا وجدنا أنه لم يحدث أن قامت أية دولة بالاستناد إلى قيد «المنازعات القانونية» كتحتفظ تضمنه تصريحها بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة. إلا أن بعض الدول استندت أحيانا إلى بعض المعايير التي سبقت مناقشتها في محاولاتها لأن تصبغ الطابع غير القانوني على النزاع. ومن ذلك نجد أن اسلندا دفعت بعدم اختصاص المحكمة في قضية *Fisheries Jurisdiction* لعدة أسباب، منها أن النزاع انطوى على مصالح حيوية لها<sup>(68)</sup>. كما أن عدم قابلية النزاع للتسوية القضائية بسبب عدم وجود التزام قانوني يفرضه القانون الدولي فيما يتعلق بالتجارب الفضائية يعتبر من مميزات قضيتي *التجارب النووية*<sup>(69)</sup>. حيث ادعت فرنسا في رسالتها إلى الوزير الأول الاسترالي ووزير الخارجية بتاريخ 7 فيفري 1973، بأن تجاربها النووية لم تشكل إنتهاكا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي السارية المفعول<sup>(70)</sup> كما استندت كندا إلى أكثر من معيار من معايير القابلية للتسوية القضائية كتبرير لتعديل تصريحها بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة الصادر سنة 1970. فقد أشارت إلى أنها لم تكن مستعدة للتقاضي حول «مسائل حيوية يعتبر القانون الدولي غير ملائم لها، أو غير موجود، أو عديم الصلة بها ... أو أنه لا يقدم أي أساس لإصدار قرار بشأنها»<sup>(71)</sup>.

لقد استندت الدول في محاولتها لتحديد ما إذا كان نزاع معين يعتبر نزاعا قانونيا من عدمه إلى إحدى الحججتين التاليتين : إما أن النزاع لا يدخل ضمن نطاق أي من فئات المنازعات التي حددتها المادة (2)36 من النظام الأساسي، أو أنه لا يمكن الفصل في النزاع عن طريق تطبيق القانون الدولي طبقا للمادة (1)38 من النظام الأساسي<sup>(72)</sup>. لقد تم

الاستناد إلى الحجة الأولى في القضايا التالية *Lozinger and company*، شركة الكهرباء لصوفيا وبلغاريا، الحادثة الجوية لـ 1955/07/27 والأنشطة الحربية وشبه الحربية في وضد نيكاراغوا. ولقد تم ضم الدفع في القضية الأولى إلى الموضوع (the objection was joined to the merits)، ولم يعتبر الدفع في القضية الثانية متمتعاً بصفة الدفع الأولى<sup>(73)</sup>. وحكمت المحكمة في القضية الثالثة بعدم الاختصاص بناءً على أسس أخرى<sup>(74)</sup>. وما هو جدير بالملاحظة أن الدفع بأن النزاع لا يدخل ضمن نطاق أي من فئات المنازعات التي عدتها المادة 36(2) قد أندمج، في هذه القضايا، مع حجة أن النزاع قد تعلق بمسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة المدعى عليها.

وفي قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية احتج الأستاذ Louis Sohn لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بأنه "لم يكن قصد الولايات المتحدة الأمريكية الادعاء بأنه يجب رفض عريضة الدعوى لأنها تعلقت بمسألة سياسية وليس بمسألة قانونية، بل أن هدف الولايات المتحدة الأمريكية تمثل في إثبات أن الاستعمال غير القانوني للقوة لا يدخل في نطاق المادة 36(2)<sup>(75)</sup>. ولكن وقع لاحقاً ما يناقض هذه الحجة عندما استندت الولايات المتحدة إلى حجة "المسألة السياسية". فقد جاء في التصريح الذي أصدرته الولايات المتحدة في 7 أكتوبر 1985 "بأن النزاع في أمريكا الوسطى ليس نزاعاً قانونياً ضيقاً ولكنه مشكل سياسي بطبيعته لا يتلاءم مع التسوية القضائية"<sup>(76)</sup>.

كما تم الاستناد إلى حجة أن النزاع لا يمكن تسويته بتطبيق القانون الدولي وفقاً للمادة 38(1) من النظام الأساسي في قضية حق المرور على الإقليم الهندي. فقد قدمت هذه الحجة في شكل إدعاء بعدم وجود أية قضية يمكن الفصل فيها طبقاً للمادة 38(1). وهنا كذلك امتزجت هذه الحجة بحجة أن النزاع تعلق بمسائل تدخل في الاختصاص

الداخلي. ولقد رأت المحكمة بأنه لا يمكن الفصل في هذا الدفع بدون المساس بالموضوع<sup>(77)</sup>. وفي المرحلة الثانية رفضت المحكمة هذا الدفع على أساس أن وجود قضايا معقدة للتطبيق لم يكن كافيا للتقرير بأن الحق لم يكن قابلا للتحديد القضائي طبقا للمادة (1)38<sup>(78)</sup>.

وما يمكن استنتاجه من القضايا السابقة ليس عدم استناد الدول اطلاقا لتحفظ "المنازعات القانونية" فحسب، ولكن كذلك عدم استنادها إلى تعبير "المنازعات القانونية" الوارد في المادة 36(2) بصفة خالصة وإنما بصفة مشتركة مع الدفع بأن النزاع تعلق بمسائل تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي ومع دفع أخرى. وهذه الحقيقة هي التي أدت بالفقيه Rosenne إلى القول بأن الدول تكيفت على ما يبدو مع هذا الاتجاه للمحكمة معتبرة هذا الدفع كدفاع في الموضوع عوضا عن كونه دفعا يمكن أن يؤدي تلقائيا وبحد ذاته إلى رفض الدعوى not a plea in bar<sup>(79)</sup>.

### 3) المنازعات القانونية في قضاء المحكمة :

لحسن الحظ فقد كان لمحكمة العدل الدولية بعض الفرص التي اتخذت فيها موقف من مسألة تعدد من أكثر المسائل تعقيدا في نظرية قابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية، وهي المتعلقة بالطابع المختلط للمنازعات. حيث أنها كونت العنصر الأساسي الذي اختلفت بشأنه الآراء. فبينما شكلت في رأي البعض سببا لتضييق نطاق تلك النظرية<sup>(80)</sup>، ظهرت للبعض الآخر كسبب لتوسيع نطاقها<sup>(81)</sup>.

ويبدو أن المحكمة اتبعت الاتجاه الثاني في قضيتي الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران (الرهائن) والأنشطة الحربية وشبه الحربية في وضد نيكاراغوا.

فقد نازعت إيران - والتي لم تشارك في الاجراءات - في القضية الأولى في

اختصاص المحكمة في رسالتها إلى المحكمة بتاريخ 9 ديسمبر 1979 و 16 مارس 1980 على أساس أن النزاع لم يكن قابلاً للتسوية القضائية بسبب أنه لم يمثل سوى "جانبا هامشيا وثانويا لمشكل عام". حيث احتجت إيران بأنه لم يكن بالإمكان دراسة القضية استقلالا عن عناصر أخرى تتعلق، من بين أمور أخرى، بالتدخل المستمر للولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية لإيران لمدة تجاوزت 25 عاما، واستغلالها لإيران بطريقة فاضحة، وارتكابها لجرائم متعددة ضد الشعب الإيراني بالمخالفة لكل القواعد الدولية والإنسانية".<sup>(82)</sup>

يظهر إذا أن إيران اعتبرت مسألة الرهائن كمسألة سياسية بطبيعتها، أو على الأقل أنها مثلت فقط، طبقا لنظرية Morgenthau حول قابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية، ما يظهر من الجبل الجليدي the tip of the iceberg<sup>(83)</sup>، متى تم تقييم المسألة موضوع النزاع على ضوء "التوتر" tension بين الطرفين. فلم تكن تلك المسألة قانونية تتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدات، وإنما نشأت عن وضعية شاملة تضمنت عناصر أخرى جوهرية وأكثر تعقيدا، ومن ثم فإنه لا يمكن، في رأي إيران، للمحكمة :

« أن تبحث العريضة الأمريكية في معزل عن سياقها الخاص، أي الملف السياسي الكامل للعلاقات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية خلال الـ 25 سنة الأخيرة. ويتضمن هذا الملف، من بين أمور أخرى، كل الجرائم المقتربة في إيران من طرف الحكومة الأمريكية وبصفة خاصة انقلاب 1953 الذي خطط له وكالة المخابرات الأمريكية CIA ونفذته، واسقاط الحكومة الوطنية القانونية للدكتور مصدق Mussadegh، إعادة تثبيت الشاه وحكومته اللذين كانا تحت رقابة المصالح الأمريكية وكل الآثار الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية للتدخلات المباشرة في شئوننا الداخلية، وكذا الانتهاكات الخطيرة، الواضحة والمستمرة لكل القواعد الدولية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في إيران"<sup>(84)</sup>

ورغم موافقة المحكمة على الحجّة الإيرانية بأنه لم يوجد أدنى شك في أن الثورة

الإيرانية تعد مسألة تتعلق «بصفة جوهرية ومباشرة بالسيادة الوطنية لإيران»<sup>(85)</sup> فإنها رفضت الحجج الإيرانية. حيث لم يكن بمقدور المحكمة أن تشارك إيران رأيها في أن قضية الرهائن كانت قضية "ثانوية" و "هامشية"، وبالتالي خارج اختصاص المحكمة «لأن القضية أنطوت، في رأي المحكمة، على مبدأ قانوني مهم يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقيات دولية دونت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبالتالي فإن القضية تدخل بطبيعتها في إطار الاختصاص الدولي»<sup>(86)</sup>.

كما رفضت المحكمة الفكرة الأساسية التي أقيمت عليها الحجج الإيرانية والمتمثلة في عدم اختصاص المحكمة بسبب الطابع المختلط للنزاع. حيث لم تجد المحكمة أي نص في النظام الأساسي والقواعد الداخلية Rules " يقضي بأنه يجب على المحكمة أن ترفض النظر في جانب واحد للنزاع بسبب وجود جوانب أخرى له مهما كانت أهميتها "<sup>(87)</sup>. وبناءً على ذلك أمرت المحكمة بإجراء احتياطي للحماية Interim measure of protection ولاحظت المحكمة في المرحلة الثانية من الإجراءات (الموضوع)، وبعد إشارتها إلى غياب أي تفسير إيراني للأسباب التي تحول دون إمكانية بحث العريضة الأمريكية بمعزل عن "المشكل العام"، أن أية حجة تهدف إلى تجريد المحكمة من الاختصاص استناداً فقط إلى أن النزاع ذو طابع مختلط لا تهمل طبيعة العلاقات بين الدول فحسب وإنما كذلك النصوص التي تحكم اختصاص المحكمة، قضاؤها، بل حتى العامل الأساسي المتمثل في الهدف الذي من أجله انشئت المحكمة. فقد قالت:

" إن المنازعات القانونية بين دول تتمتع بالسيادة قابلة بطبيعتها لأن تتم في سياق سياسي، وعادة ما تشكل عنصراً واحداً لنزاع سياسي أوسع وأطول بين الدول المعنية. ورغم ذلك فلم يحدث إطلاقاً قبل هذا أن تم الادعاء بأن المحكمة يجب أن تمتنع عن الفصل في المسائل القانونية على أساس أن النزاع القانوني الذي أحيل للمحكمة يشكل

جانبا واحدا فقط لنزاع سياسي. كما لا يمكن أن نجد أساسا لرأي مماثل فيما يتعلق بوظائف المحكمة أو اختصاصها سواء في الميثاق أو النظام الأساسي. وإذا قامت المحكمة، خلافا لقضائها المستقر، باعتماد مثل هذا الرأي، فإنها ستفرض تقييدا واسعا وغير مبرر على دور المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات الدولية»<sup>(88)</sup>

ولهذا النص، الذي اعتمد بالاجماع، أكثر من مغزى. حيث يظهر أولا، وبوضوح، رفض الفكرة القاضية بأنه لا يمكن فصل العناصر القانونية عن بقية العناصر الأخرى، وخاصة العناصر السياسية، في نزاع ذو طبيعة مختلطة رفع إلى المحكمة<sup>(89)</sup>. ثانيا، إن قراءة الفقرة السابقة على ضوء اعلان المحكمة السابق الاشارة اليه في أمرها الصادر في 15 ديسمبر 1979 يمكن أن تقود إلى استنتاج أن العامل الجوهري لتقدير مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية هو التأكد من أن النزاع يدخل في اختصاص المحكمة. فمتى وجدت المحكمة أن النزاع يدخل في اختصاصها فإنها ستتصدى للقضية مهما كانت الجوانب الأخرى للنزاع، ومهما كانت أهميتها. وبالتالي فإن الحجة النظرية لضرورة بحث ما إذا كانت الجوانب القانونية هي الراجحة أم الجوانب السياسية في أي نزاع تبدو عديمة القيمة. إذ أن المحكمة مؤهلة فقط للتقرير حول العناصر القانونية. ثالثا، يبدو أن المحكمة قد اعتبرت أن جميع المنازعات التي تحال إليها يفترض فيها أنها قابلة للتسوية القضائية، إذ يستبعد عدم قيام دولة بصياغة ادعائها في اصطلاحات قانونية مهما كانت أهمية العناصر غير القانونية التي ينطوي عليها النزاع. ويمكن، أخيرا، استنتاج رفض المحكمة اعطاء أهمية إلى موقف الدولة - المدعى عليها في هذه القضية - كمعيار لتحديد مدى قابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية، بمعنى أن استناد أحد طرفي النزاع على أسس غير قانونية تجعل من النزاع ذو طبيعة "سياسية"<sup>(90)</sup>، إذ لا يوجد أدنى شك في عدم إمكانية اعتبار "الجنود العميقة والطابع الجوهري للثورة الإسلامية في إيران، ثورة أمة مضطهدة بكاملها ضد المضطهدين"<sup>(91)</sup>، وكذلك الحجج الأخرى السابق الاشارة

إليها والمقدمة من إيران، كأسس قانونية.

لقد قيل عن هذا المنهج الذي اعتمدته المحكمة، بتصديها فقط للعناصر القانونية للمنازعات ذات الطبيعة المختلطة، بأنه يمكن أن يؤدي إلى إصدار المحكمة لقرار قضائي حول النزاع ولكن عدم حله قضائيا<sup>(92)</sup>. إلا أن المحكمة أعلنت صراحة بأن مهمتها، كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة، تتمثل " في الفصل في أية مسألة قانونية يمكن أن يحيلها إليها أطراف النزاع، وأن تسوية هذه المسائل القانونية عن طريق المحكمة يمكن أن تكون مهمة جدا، وأحيانا تشكل عاملا جوهريا في إيجاد تسوية سلمية للنزاع"<sup>(93)</sup>. وهكذا يظهر وكأن المحكمة قد اعتمدت بتفسيرها هذا الإجراء الذي تضمنته بعض المعاهدات<sup>(94)</sup> بجمعها أحيانا لأكثر من إجراء كأحسن طريقة لتسوية بعض المنازعات الدولية<sup>(95)</sup>.

وكما رأينا فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تدع في قضية *الأنشطة الحربية وشبه الحربية في وضد نيكاراغوا*<sup>(96)</sup> بأنه كان يجب رفض عريضة نيكاراغوا على أساس احتوائها لمسائل "سياسية" عوضا عن "المسائل القانونية"، بل احتجت بأن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يقصدوا إطلاقا اعتبار الاستخدام غير القانوني للقوة مشمولاً بالمادة 36(2) من النظام الأساسي<sup>(97)</sup>. إلا أن المحكمة أكدت مرة أخرى رأيها الذي عبرت عنه في قضية *الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران* عند بحثها للأساس الخامس لعدم قبول الدعوى الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلق بفشل نيكاراغوا في استنفاد الوسيلة الجبوية (الكتندورا Contadora process) لتسوية المنازعات التي تتم في أمريكا الوسطى<sup>(98)</sup>. وقد قررت المحكمة هنا أيضا، وبالإجماع، قبول الدعوى<sup>(99)</sup>. إلا أن القاضي Oda عبر في المرحلة الثانية للقضية (الموضوع) عن رأيه بأنه كان يجب على المحكمة أن تعلن عن عدم قابلية عريضة نيكاراغوا للتسوية القضائية لأنها لم تكن داخلية ضمن فئات

المنازعات القانونية التي عدتها المادة 36(2) من النظام الأساسي. لقد لاحظ بأنه حتى ولو كان هذا القول غير مؤسس، فإنه "كان يجب على المحكمة أن تكون حذرة، على ضوء موضوع النزاع، معتبرة المسألة مسألة ملازمة قضائية، وبالتالي لا تتصدى لقضية مرتبطة إلى درجة كبيرة بمسائل سياسية حساسة تمس بالعلاقات بين العديد من الدول"<sup>(100)</sup>. إن تحديد الاجراء الملائم لتسوية المنازعات ذات الطبيعة المختلطة يتوقف، في رأيه، على العوامل الراجعة للنزاع. فمن الأحسن توسية النزاع "ذو الطبيعة السياسية الراجعة" عن طريق إجراء التوفيق<sup>(101)</sup>.

ويمكن استنتاج أمرين من قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في وضد نيكاراغوا : أولا، يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مقتنعة بأنه لا يمكن الخيلولة دون ممارسة المحكمة لاختصاصها الإلزامي لمجرد تكييف النزاع بأنه نزاع ذو طبيعة سياسية، وثانيا، فإن المحكمة، في اختيارها بين التحذير القاضي بأن الاتجاه إلى اخضاع المنازعات التي يغلب عليها الطابع السياسي إلى التسوية القضائية سيؤثر على أساس القضاء في حد ذاته<sup>(102)</sup>، وبين تدعيم دورها في التسوية السلمية للمنازعات، قد اعتمدت المنهج الثاني. ومن ثم فإن تصريحات المحكمة التي سبقت الإشارة إليها في بداية هذا المقال، والتي تحصر اختصاص المحكمة بنظر "المنازعات القانونية" يجب أن تفهم على ضوء ما قرره في قضيتي الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران والأنشطة الحربية وشبه الحربية في وضد نيكاراغوا.

### الخلاصة :

يتعلق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية أساسا بالفصل في "المنازعات القانونية" ولذلك تعتبر مسألة تحديد مفهوم النزاع مسألة أولية يجب الفصل فيها أولا

قبل مناقشة اختصاص المحكمة. وتعتبر مسألة وجود نزاع من عدمه مسألة واقع تخضع للتحديد الموضوعي من طرف المحكمة ذاتها. كما أنه يمكن للمحكمة أن تشير، من تلقاء نفسها، وكمسألة أولية، القضية باعتبارها شرطا أساسيا بدونه لا يمكن أن ينتج سند الاختصاص آثاره القانونية. لقد تعددت المعايير الفقهية للفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات غير القانونية ويدل هذا التنوع على مدى تعقد المشاكل المرتبطة باصطلاح "المنازعات القانونية".

وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي تقيد المحكمة صراحة بنظر المنازعات القانونية فقط فإن الفقرة الأولى من تلك المادة تستعمل اصطلاح "جميع القضايا" وجميع المسائل". إلا أن الأمر لا يختلف بالنسبة للمحكمة على اعتبار أن هذين الإصطلاحين يجب أن يفسرا على ضوء المادة 38(1) من النظام الأساسي والتي تفرض على المحكمة التأكد من توافر شرطين في القضايا المرفوعة إليها: أن يتعلق موضوع القضية "بنزاع" وأن يتم الفصل فيه وفقا لأحكام القانون الدولي، أي أن يكون النزاع قانوني. ولذلك اعتبرت المحكمة قيد "المنازعات القانونية" مفروضا، وبصفة طبيعية، على نشاطها كمحكمة قانون.

لقد سهلت المادة 36(2) المهمة للمحكمة من حيث أنها غير مطالبة بقياس الأثر السياسي للنزاع، بل فقط بأن تتأكد بأن النزاع يدخل في إطار إحدى فئات المنازعات التي عدتها تلك المادة. إذ أن هذه الفئات تشكل، ربما، المعيار الوحيد الذي يقود المحكمة في تحديدها لمدى قابلية نزاع أحيل إليها للتسوية القضائية طبقا للمادة 36(2).

ورغم الاعتبارات السابقة فإننا نجد عددا معتبرا من الدول أدرجت في تصريحاتها بقبول الاختصاص الإلزامي وفقا للمادة 36(2) تحفظا يقضي بأن القبول لا يشمل سوى "المنازعات القانونية" التي لم يتم استبعادها صراحة بمقتضى التحفظات أو الشروط المدرجة في التصريح.

إلا أن النتيجة التي يمكن التوصل إليها من هذا البحث هي أن تحفظ "المنازعات القانونية" لا يمكنه أن يؤدي إلى استبعاد "المنازعات القانونية غير الخالصة" non-pure disputes حتى ولو قصد به ذلك، لسبب بسيط يتمثل في عدم وجود منازعات قانونية خالصة في العلاقات بين الدول. كما لا يمكن أن يكون لهذا التحفظ أثرا يتجاوز ذلك الذي ينتجه اصطلاح "المنازعات القانونية" الوارد في المادة (2)36 من النظام الأساسي. إن عدم استناد الدول إلى هذا التحفظ اطلاقاً أمام المحكمة يوضح أنه يعد مجرد تكرار غير ضروري لنفس الإصطلاح الوارد في المادة (2)36. وبالتالي فكان من الأجدر الاكتفاء بالنص على أن قبول الاختصاص قد تم طبقاً لتلك الفقرة. ولهذه الأسباب، ونظراً لأنه لم يحدث أن نجح هذا التحفظ في حرمان المحكمة من ممارسة اختصاصها، حتى باعتباره قيداً مفروضاً بمقتضى النظام الأساسي، فإن تحفظ "المنازعات القانونية" لا يعتبر من التحفظات الخطيرة.

أما فيما يتعلق بموقف المحكمة من الإشكالية فإنها اختارت اعتماد المنهج الذي يدعم دورها كأداة فعالة للتسوية السلمية للمنازعات. حيث ركزت على عامل ما إذا كان النزاع يدخل في نطاق اختصاصها من عدمه. ومتى وجدت أنه يدخل في ذلك الإطار تصدت للقضية غير مكتنثة بالجوانب الأخرى غير القانونية للنزاع مهما كانت أهميتها. بل يبدو أن المحكمة قد افترضت أن جميع المنازعات المرفوعة إليها قابلة للتسوية القضائية نظراً لأنه يستبعد عدم قيام دولة ما بصياغة ادعاءاتها في اصطلاحات قانونية مهما كانت العناصر غير القانونية للنزاع. وبناءً على هذا، وأخذاً بعين الاعتبار واقعة أن جميع المنازعات بين دول تتمتع بالسيادة قابلة لأن تتم في سياق سياسي، فقد تصدت المحكمة للفصل في العناصر القانونية للمنازعات ذات الطبيعة المختلطة معتبرة أن هذا المنهج يمكن أن يشكل عاملاً جوهرياً لايجاد تسوية سلمية شاملة للنزاع.

## الهوامش:

أنظر:

(1) Shabtai Rosenne , the Law and Practice of the International Court of Justice , Martinus Nidjoff Publishers , 1985 , p. 292.

أنظر:

(2) P.C.I.J. , Series A2 , p.11.

لاحظ وأن النص الفرنسي يعتبر أكثر وضوحا:

"un différend est un désaccord sur un point de droit ou de fait , une contradiction , une opposition de thèses juridiques ou d'interets entre deux personnes "

(3) نفس المرجع , Series A6 , ص. 14.

(4) نفس المرجع , Series A6 , ص. 10.

(5) أنظر I.C.J. Reports 1950 ص. 74.

(6) نفس المرجع , ص. 403.

(7) نفس المرجع , 1959 , ص. 21.

(8) نفس المرجع , 1963 , ص. 27.

(9) نفس المرجع , 1974 (أستراليا ضد فرنسا , ص. 270 - 271) ونيوزيلندا ضد فرنسا ص. 476 - 477.

(10) نفس المرجع , 1988 , فقرة .

(11) قضية اتفاقيات السلام , نفس المرجع , 1950 , ص. 74 .

(12) قضيتي جنوب غرب افريقيا ( الدفوع الاولى ) , نفس المرجع , 1962 , ص. 328 .

(13) قضية المقر , نفس المرجع , 1988 , ص. .

(14) نفس المرجع , 1960 , ص. 29 . وأنظر S. Rosenne المرجع السابق , ص. 293 .

(15) حول الشروط والتحفظات الزمنية انظر:

khier Guechi , **Reservations to the Acceptance of the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice** , Ph.D thesis (Glasgow University 1989) , pp 153-179.

(16) أنظر S. Rosenne المرجع السابق , ص. 294 .

(17) نفس المرجع , ص. 293 .

(18) أنظر I.C.J. Reports 1975 ص. 271

(19)

"Does it refer to disputes which are capable of a solution by the application of an existing rule of international law ? Or to disputes of minor importance as distinguished from political disputes involving grave issues ? Or to disputes in which the plaintiff State puts forward its demand in the form of a legal

proposition ? " Or does it refer to disputes in which the application of legal rules is likely to yield results compatible with justice and the progress of international relations ? " "the British reservations to the Optional Clause ", 10 *Economica*, 1930, pp. 137- 172 at 163 .

(20) المادة 16 من اتفاقية 1899 و المادة 38 من اتفاقية 1907 . ومن أجل تفاصيل أكثر أنظر

الخير فشي ، المرجع السابق ، ص. 14 ، 18 وما يليها وأنظر كذلك :

H. Lauterpacht , *the Function of Law in the International Community* , Archon Books , Hamden, U.S.A. , 1966 p. 27 seq. ; R. Higgins , "Policy Considerations , the International Judicial Process " , 17 *I.C.L.Q.* (1968) , pp. 58-84 at 36 ; N.N. Atkinson , Jr. , "Justiciability and the Statute of the International Court of Justice " , 15 *Haward L.J.* (1969) , pp. 518-589 at 529 , and the Diss. Op. of Judge Oda in the *Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua* ( *Nicaragua v. United States of America* ) case , Merits , I.C.J. Reports 1986 , pp. 221-224 .

H. Lauterpacht , *the Function of Law* , المرجع السابق ، ص. 25 - 26 ، وكذلك (21) أنظر الخير فشي ،

... المرجع السابق ، ص. 550-553 .

(22) لقد أدرج هذا التعريف في معاهدة التحكيم العام بين الولايات المتحدة ، فرنسا

وبريطانيا العظمى لسنة 1911 ولكن بإضافة كلمة " أو الانصاف " بعد كلمتي مبادئ القانون . أنظر 5

(1911) A.J.I.L. ص. 253 . كما أدرج هذا الشرط في عدد كبير من المعاهدات التي أبرمت بين

الولايات المتحدة من جهة وبعض دول أمريكا اللاتينية من جهة أخرى خلال الفترة ما بين 1928 -

1930 مع حذف كلمة " أو الانصاف " من بعض هذه المعاهدات . أنظر الرأي الانفصالي للقاضي

Oda في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في ضد نيكاراغوا { متن } ، ص. 232 .

(23) أنظر :

P.N. Norton , "the Nicaragua Case : Political Questions Before the International Court of Justice " , 27 *Virg. J.I.L.* (1987) , pp. 459- 526 at 494-495 .

ولقد عرفت اتفاقيات لوكارنو لسنة 1925 المنازعات القابلة للتسوية القضائية بأنها :

those "with regard to which the parties are in conflict as to their respective rights".

ولدراسة نقدية لهذا المعيار أنظر :

H. Kelsen , "Compulsory Adjudication of International Disputes", 37 *A.J.I.L.* (1943) , Suppt. pp. 397- 407 , and *Principle of International Law* , 2nd. ed. Revised and edited by R.W. Tucker , Rinehart & Winston , Inc. , N.Y. 1966 , pp. 526-527.

(24) أنظر مثلا :

H. G. Darwin , "General Introduction", in C.H.M. Waldock (ed.), *International*

disputes : the Legal Aspects, Report of a Study Group of the David Davis Institut of International Studies , Europa Pulications , London , 1972 . pp. 57-76 at 60 ; T.M. Franck , the Structure of Inpartiality, 1968 , p. 178 , and N.N. Atkinson , Op.Cit. , pp. 545-548 .

(25) انظر :

H. G. Darwin , Op.Cit. , p. 59 and R. Higgins , Op.Cit. , p p.67-70 .  
(26) انظر H. Kelsen , Compulsory Adjudication ... المرجع السابق ، ص. 401

انظر مثلا :

T.M. Franck , the Structure ... Op. Cit. , p . 173-174 ; H. Lauterpacht , the Function ... Op.Cit. , p. 153 ; F.Wallat , "Farward " , in C.H.M. Waldock (ed.). Intenational disputes ... , Op. Cit. , p . xv and "the Funtion of International Court of Justice in the World Community", 2 Ga.J.I.L. (1972) , pp. 55-58 at 56 ; the Report of the Study Group in C.H.M. Waldock (ed.). Op. Cit. , p. 8 ; H. Mosler , "Political and Justiciable Legal Disputes : Revival of an Old Controversy ? " , in B.Cheng and E.D. Brown (eds) , Contemporary Problems of International Law , : Essays in Honor of Georg Schawarzenberger on his Eightieth Birthday . Stevens & Sons Limited , London , 1988. pp. 216-229 at 221-222; E. Gorden , "Discretion to Deline to Exercise Jurisdiction", 81 A.J.I.L. (1987), pp. 129-135 at 133 . and A.W. Rovine , "the National Interest and the World Court " , in L.Gross (ed.) , the Future of the International Court of Justice at a Crossroads . Oceana Publications , Inc. ,New York , 1976 . pp. 183-223 .

(27) انظر : H. Lauterpacht , the Function ... المرجع السابق ص. 165-153

ومن اجل تفاصيل أكثر حول هذه المواضيع وغيرها أنظر :

R. Higgins , Op.Cit. , p p.59-60 ; L. Gross , "Underutilization of the International Court of Justice " , 27 Harv.I.L.J. (1986) , pp. 571-597 at 581-584 , and E. Gorden , "Legal Disputes Under Article 36(2) of the Statute " , in L.M. Darmosch (ed.) , the International Court of Justice at a Crossroads , 1987, pp. 183-223 .

(28) من اجل تفاصيل أكثر حول معنى كلمة " justiciability " أنظر :

E. Gorden , "Legal Disputes ... , Ibid., p. 190; N.P. Norton , Op. Cit. , pp. 493-494; H. Lauterpacht , the Function ... Op.Cit. , pp. 19-20, and A.N. Atkinson, Op. Cit., pp. 520-523.

(29) أنظر : P.N. Norton المرجع السابق ص 489 هامش 106

وقد وصف T.M. Franck اصطلاح " المنازعات السياسية " بأنه عديم المعنى . the Sructure ...

المرجع السابق ، ص. 177.

وانظر كذلك :

L. Sohn , "Exclusion of Political Disputes from Judicial Settlement " , 38

A.J.I.L. (1944) , suppl. pp. 694-700 at 698.

(30) انظر : A.N. Atkinson, المرجع السابق ، ص. 563-523

(31) انظر

Hans J. Morgenthau , *Polices Among Nations* , 3rd. ed. , Alfred A. Knopf ,  
New York , 1961 , p. 428 .

(32) نفس المرجع ، ص. 431-428 . وحول نقد هذا الرأي انظر :

H. Kelsen , *Principles ... Op. Cit.*, pp. 528-529 .

(33) انظر مثلاً :

R. Higgins , *Op. Cit.*, pp. 74, 83 ; H. Lauterpacht , *the Function ... Op.Cit.* ,  
p. 5 ; H. G. Darwin , *Op.Cit.* , p. 62, and A.W. Rovine , *Op. Cit.* p. 181.

(34) انظر ... *Principles المرجع السابق* ، ص. 526

(35) انظر ... *Compulsory Adjudication المرجع السابق* ، ص. 403.

(36) انظر مثلاً :

E. Hambro , "Some Observations on the Compulsory Jurisdiction of the  
International Court " , 25 *B.Y.B.I.L.* (1948) , pp. 133-157, at 171 ; S  
Prasasvinichai , *la Clause Facultative de Juridiction Obligatoire de  
la Cour Internationale de Justice* , thèse ( Université de Paris ) , 1962 ,  
pp. 29-30 ; B. Maus , *les Reserves dans les Declarations  
d'Acceptations de la Juridiction Obligatoire de la Cour  
Internationale de Justice* , thèse ( Université de Genève ) , 1959 , p. 38 ,  
and R. Higgins , *Op. Cit.* , p. 74 .

(37) انظر مثلاً الرأي الذي اعتمد من طرف : Study Group of the David Davis Memorial:

Institut of International Studies in C.H.M. Waldock (ed.), *Op. Cit.* , pp.6-8

وكذلك الرأي الانحصالي للقضاة Jiménes de Aréchaga , Dillard , Onyema و Sir H.

Waldock في قضية التجارب الذرية , 1974 I.C.J. Reports , ص. 364-367 .

(38) انظر ... *the Function المرجع السابق* ، ص. 163-165

(39) نفس المرجع ، ص. 5.

(40) انظر ... *Principles المرجع السابق* ، ص. 527-530

" Policy considerations, the International Judicial process. (41)

17 *I.C.L.Q.* (1968), pp. 58 - 84 at 172

(42) انظر

the Prospect of International Adjudication, Stevens & Sons Limited, London, 1964, pp. 15-16.

(43) أنظر ... the Jurisdiction المرجع السابق، ص. 171.

(44) أنظر

"the Justiciability of Disputes and Issues in International Law" 42 B.Y.B.I.L. (1969), pp. 123-143 at 124.

الا ان الفقيه Brownlie يعارض أساس نظرية Lauterpacht حيث يرى أن الدول ترفض أحيانا حالة بعض المنازعات على القضاء الدولي لسبب أو آخر .

(45) المرجع السابق، ص. 94. ومن مناصري رأي Lauterpacht نجد كذلك :

P. Chapel, L'Arbitrabilité des Differends Internationaux, A. Pedone, Paris, 1967, p. 59; R. Laval, "the Notion of International Disputes and the Assumption of Jurisdictions by the International Court of Justice in the Hostage Case", 35-36 R.H.D.I. (1982-83), pp. 97-110 at 109, and H. Friedman, "the International Court of Justice and the Evolution of Law", 14 Archiv. V. (1969-70), pp. 305-320 at 308.

(46) من أجل تفاصيل أخرى عن هذه الأسباب أنظر:

I. Brownlie, "Justiciability ....", Op. Cit., p. 318, and J.G. Merrills, "the Justiciability of International Disputes", 47 Can.B.R. (1969), pp. 241-269.

ورغم اعتقاد الفقيه T.M. Franck بأن كل المنازعات صالحة للتسوية القضائية فإنه انتقد بشدة الواقعيين حيث يرى بأنه يجب إعادة تعريف الواقعية :

"it is only in the very most recent years that we are beginning to emerge from the bringe of realism ... To characterize all important disputes as political is merely to say that we are captives of our animal nature . That we have no choice to live by the law. This is mischievous, and it is not real", the Structure ... Op. Cit., pp. 174-175.

(47) أنظر Morgenthau المرجع السابق، ص. 62-63. وكذلك

Ch. de Visscher, Theory and reality in Public International Law, Princeton University Press, Princeton, 1968, p. 79.

(48) أنظر:

H. Hohmann and P.J.I.M De Waart, "Compulsory Jurisdiction and the Use of Force as a Legal Issue : the Epoch-Making Judgment of the International Court of Justice in Nicaragua v. United States of America", 34 Neth. I.L.R. (1987), pp. 162-191 at 169

ويبنو أن L. Sohn يتفق مع هذا الرأي، المرجع السابق، ص. 695.

(49) يصف T.M. Franck هذه المسائل بأنها :

"Questions that are dispositive of the dispute, which are complete in themselves and which can be posed in terms of two clear alternatives", the Structure ... Op. Cit., p. 190.

(50) أنظر N.P. Norton المرجع السابق، ص. 499-500.

(51) أنظر S. Rosenne المرجع السابق، ص. 332.

(52) نفس المرجع، ص. 368.

(53) أنظر تصريحات أستراليا، بلجيكا، كوستريكا، كمبوديا، مصر، السلفادور، الهندوراس، ليبيريا، ليشينشتاين، مالاي، الباكستان، الفلبين، السنغال، السودان وسويسرا. ولزید من التفاصيل أنظر الخیر قشي، المرجع السابق، ص. 280.

(54) رأي استشاري، 1923، السلسلة [ب] رقم 5، ص. 29.

(55) أنظر 1962 I.C.J. Reports 155.

(56) نفس المرجع، 1963، ص. 33-34.

(57) نفس المرجع، 1950، ص. 140.

(58) نفس المرجع، 1951، ص. 79.

(59) أنظر E. Gordon، المرجع السابق، ص. 133 و S. Rosenne، المرجع السابق، ص. 91.

(60) أنظر B. Maus، المرجع السابق، ص. 38-40.

(61) أنظر :

S. Rosenne, Op. Cit., p. 374 ; H. Lauterpacht, the British Reservations ... Op. Cit., pp. 161-162 and the Function ... , Op. Cit., pp. 35-36 ; M.O. Hudson, the Permanent Court of International Justice 1920-1942 . A Treatise , the Macmillan Company, New York, 1943 , pp. 454-459 ; H.W. Briggs , "Reservations to the Acceptance of Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice", 93(1) R.C.A.D.I. (1958) , pp. 229-263 at 235 ; R.P. Anand . Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice . Asia Publication House , London , 1961 , pp . 165-168-and A.P. Fachiri , the Permanent Court of International Justice, London, 1925 , p. 109 .

(62) أنظر M.O. Hudson المرجع السابق، ص. 456 وكذلك E. Gordon المرجع السابق، ص.

131. ولكن قارن :

S. Prasasvinitchai , Op. Cit. , p. 31-and H. Kelsen , the Law of the United Nations , Stevens & Son Limited , London, 1950 , p. 527.

ولاحظ تردد J.F. Williams في مقاله :

"the Optional Clause : the British Signature and Reservations " , 11 B.Y.B.I.L. (1930) , pp. 63-84 at 68 .

(63) أنظر B. Maus , المرجع السابق , ص. 38 .

(64) يرى معظم الفقهاء أن الفئات الأربع من المنازعات التي تضمنتها المادة 36 (2) تشكل

schematic compendium لكل المنازعات القانونية . أنظر :

M.O. Hudson 's Treatise , Op. Cit. p. 459 ; H.W. Briggs , Op. Cit. , p. 225 , M. Dubisson , la Cour Internationale de Justice , Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence , Paris , 1964 , p. 162 , and S. Rosenne , Op. Cit. p. 376 .  
ولكن قارن: J.F. Williams : المرجع السابق , ص. 68 .

(65) أنظر :

R. Higgins , Op. Cit. , pp. 64-65 esp. note 20 ; B. Maus , Op. Cit. pp. 38-40 , and A. Chayes , "Nicaragua , the United States , and the World Court " , 85 Colum.L.R.(1985) , pp. 1445 - 1482 , at 1476 .

وبما تجدر ملاحظته أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد اعتبرت في قضية شركة الكهرباء لصوفيا وبلغاريا بأن الفئات الأربع التي حدتها المادة 36 (2) تشكل " نصا عاما يعد المنازعات القانونية التي تختص المحكمة بنظرها " . السلسلة أ/ب , رقم 77 , ص. 82 .

(66) لقد لاحظ الفقيه Kelsen نفسه , كأحد مؤسسي هذه النظرية , بأن المعيار المعتمد على موقف الدول يقود الى مثل هذه النتيجة . أنظر مقاله ... Compulsory ... المرجع السابق , ص. 403 .  
وأنظر كذلك الحجة التي قدمها Schwebel باعتباره مستشارا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرهائن الأمريكيين بطهران , I.C.J. Pleadings , ص. 279 .

ولكن قارن R. Lavalie المرجع السابق , ص. 108 .

(67) أنظر E. Gorden المرجع السابق , ص. 133-134 .

(68) أنظر :

( United States v. Iceland ) , Jurisdiction of the Court , Judgment , I.C.J. Reports (1973) , p.3 at 7 .

(69) [استراليا ضد فرنسا] , I.C.J. Reports 1974 , ص. 253 , و [ نيوزيلندا ضد فرنسا ] , نفس المرجع , ص. 457 .

(70) أنظر :

I.C.J. Pleadings , Nuclear Tests( Aus.v. France ) , vol. 2 , Annex 10 , p. 28 .

ولزيد من التفاصيل حول مدى قابلية هاتين القضيتين للتسوية القضائية أنظر الرأي الانفصالي للقضاة : Pétren , Goss , و Ignicio-Pinto , والرأي المعارض المشترك للقضاة :

- I.C.J. Reports . Sir H. Waldock و Jiménez de Aréchaga, Dillard, Onyeama  
1974 , ص . 297-296 , 303 , 304-308 و 364 - 367 على التوالي . وأنظر كذلك مقال L.  
Gross , Underutilization ... المرجع السابق , ص . 585 - 586 .
- (71) أنظر :  
Dillard , "the World Court : Reflections of a Professor Turned Judge", 27 Am.  
U.L.R. (1978) , pp. 205 - 250 , at 230 .
- (72) أنظر S. Rosenne المرجع السابق , ص . 376-375 .
- (73) أنظر الخير قشي , المرجع السابق , ص. 268 .
- (74) لمزيد من التفاصيل حول هذه القضايا أنظر S. Rosenne المرجع السابق , ص . 376-375 .
- (75) أنظر :  
"Summary of Arguments by Professor Louis Sohn, Verbatim Record , Public  
Setting Held on October 16 , 1984 , I.C.J. Doc. C.R. 84 / 18 , p. 67 .  
واقده لخص T.M. Franck هذه الحجة بأنها :  
as one intended to invite the Court to dismiss the case not because it was  
"political "but because it was a "clash of political forces", Judging the World  
Court , Priority Press Publications , New York , 1986 , p. 62 .
- (76) أنظر :  
"Statement on the United States Withdrawal from the Proceedings Initiated by  
Nicaragua in the International Court of Justice ( January 8 , 1985 ) , I.L.M.  
(1985) , p. 246 .
- (77) أنظر الخير قشي , المرجع السابق , ص. 270-271 .
- (78) أنظر I.C.J Reports 1960 ص. 33 .
- (79) أنظر S. Rosenne المرجع السابق , ص. 375 .
- (80) أنظر مثلاً A.W. Rovine المرجع السابق , ص. 318 .
- (81) لمزيد من التفاصيل أنظر الخير قشي , المرجع السابق , ص. 286-287 .
- (82) أنظر :  
United States Diplomatic and Consular Staff in Teheran .  
Provisional Measures , Order of 15 December 1979 , I.C.J. Reports 1979 , p. 11 .
- (83) أنظر : Morgenthau المرجع السابق , ص. 429-430 . وأنظر كذلك L. Gross  
Underutilization ... المرجع السابق , ص. 587-588 .
- (84) أنظر I.C.J. Reports 1979 , ص . 11 .
- (85) نفس المرجع , ص . 16 .

- (86) نفس المرجع ، ص 15-16
- (87) نفس المرجع ، ص 15
- (88) أنظر
- United States Diplomatic and Consular Staff in Teheran** , Judgment , I.C.J.Reports 1980 , p. 3 at 20 .
- (89) أنظر A.W. Rovenne المرجع السابق ، ص 318
- (90) لمزيد من التفاصيل أنظر الخير قشي ، المرجع السابق ، ص 113-114 ، 118-120
- (91) أنظر الرسالة الإيرانية المؤرخة في 16 مارس 1980 ، I.C.J. Reports 1980 ، ص 8
- (92) أنظر R. Lavalie ، المرجع السابق ، ص 109 ، L. Sohn ، المرجع السابق ، ص 695 ، و... the Structure T.M. Franck ، المرجع السابق ص 170-171 ويعتقد T.M. Franck بأن قرار قضائي سليم حول العناصر القانونية للنزاع يمكنه أن يزيد الأمر تعقيدا ، إذ أنه يشكل جوابا سليما لسؤال خاطئ . نفس المرجع .
- (93) أنظر I.C.J. Reports 1980 ، ص 21
- (94) ولا يحتاج الأمر الى التذكير بأن قضية عدم امتثال الأطراف لقرار المحكمة تخرج عن وظيفة المحكمة ، إذ أن الجهاز المخول بهذه السلطة بمقتضى المادة 94 من الميثاق هو مجلس الأمن . أنظر A. Chayes ، المرجع السابق ، ص 1477 - 1478
- (95) مثلا المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية حول تسوية المنازعات ، أنظر H.G. Darwin ، المرجع السابق ، ص 61-62
- (96) أنظر ص [ هنا هامش 75 ] أو ص 49
- (97) أنظر I.C.J. Reports 1980 ، ص 436
- (98) نفس المرجع ، ص 439
- (99) نفس المرجع ، ص 422 . وحول مدى ملائمة هذه القضية للتسوية القضائية أنظر : P.N. Norton , Op. Cit. , p. 459 - 526 ; T.M. Franck , Judging the World Court .... Op. Cit. , pp. 39-42 ; H. Hohmann and P.J.I.M. de Waart , Op. Cit. , pp. 165-169 ; E. Gorden , Discretion ... , Op. Cit. , pp. 133-134 ; A. Chayes , Op. Cit. pp. 1445- 1482 , and H.H. Almond , Jr , "the Military Case : New Perspectives on the International Court of Justice and Global Public Order". 21 Int'l Lawyer (1987) , pp. 195 - 208 .
- (100) أنظر I.C.J. Reports 1986 ، ص 220

- (101) نفس المرجع ، ص . 238-246 . لقد تم الاستناد أحيانا إلى رجحان العناصر السياسية من طرف بعض القضاة . فقد أشار القاضي Gros في قضية التجارب الذرية [ استراليا ضد فرنسا ] لما أسماه بـ "essentially political conflicts" أنظر I.C.J. Reports 1974 ، ص . 297 . كما اعتبر القاضي Ignacio-Pinto نفس القضية بأنها one which had all too markedly political character ، نفس المرجع ، ص . 308 . وفي قضية بعض نفقات الأمم المتحدة اعتبر القاضي Koretsky أن the political issue prevailed over judicial considerations ، نفس المرجع ، 1962 ، ص . 254 . وفي قضية شروط قبول عضوية دولة في الأمم المتحدة قال القاضي Alvarez :  
 "in reality this question is both legal and political , but the legal elements predominate", I.C.J. Reports 1947-1948 , p. 70 .  
 (102) أنظر الرأي الانفصالي للقاضي Gros في قضية التجارب الذرية [ استراليا ضد فرنسا ] ، I.C.J. Reports 1974 ، ص . 297 .

1. ... (1991) ...
2. ... (1992) ...
3. ... (1993) ...
4. ... (1994) ...
5. ... (1995) ...
6. ... (1996) ...
7. ... (1997) ...
8. ... (1998) ...
9. ... (1999) ...
10. ... (2000) ...
11. ... (2001) ...
12. ... (2002) ...
13. ... (2003) ...
14. ... (2004) ...
15. ... (2005) ...
16. ... (2006) ...
17. ... (2007) ...
18. ... (2008) ...
19. ... (2009) ...
20. ... (2010) ...
21. ... (2011) ...
22. ... (2012) ...
23. ... (2013) ...
24. ... (2014) ...
25. ... (2015) ...
26. ... (2016) ...
27. ... (2017) ...
28. ... (2018) ...
29. ... (2019) ...
30. ... (2020) ...